قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/364	3322/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق مع المذكور/ مجموعة شركة المدعى عليه على الدخول في المساهمة والاستثمار بموجب العقد المرفق مقابل 300000 ثلاث مائة ألف ريال ومدة العقد عام مقابل ربح 70٪ بعد عام إلا أنه اتضح أن المذكور يمارس أعمال مخالفة للنظام وصدور ضده أحكام من هيئة سوق المال بعد التعاقد معه بأسبوع ومن الجهات الحكومية ومنعه من مزاولة النشاط وقمت بتقديم شكوى لهيئة سوق المال وتم توجيهي للجنتكم الموقرة. المستندات: صورة عقد الاتفاق + صورة الهوية + صورة الحكم على المذكور من هيئة سوق المال. الطلبات: إلزام المذكور إعادة كامل المبلغ ثلاثمائة ألف ريال ومعاقبته على ممارسته أعمال غير نظامية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/06/29هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/10/13هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك، وهل تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/10/18هـ، جاء فيها ما نصّه: "1- عقد الاتفاقية مع المدعى عليه على أن يتم استثمار مبلغ الاستثمار: استثمارات منوعة لم يحدد ماهي حسب مقدمة العقد وهي واضحة لديكم سابقاً. 2- تم استلام مبلغ (30,000) ثلاثون ألف ريال من الربح. 3- الإعلان المذكور صادر من هيئتكم الموقرة بتوجيه

المستثمرين المطالبة بمستحقاتهم لدى المذكور وقد استبشرنا خيراً في حينه ولم نتوقع هذه الشهور في الإطالة والعودة لنقطة الصفر بتكرار الملاحظات. 4- إلزامه بإرجاع المبلغ وقدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي لممارسته أعمال مخالفة للنظام".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى مجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع مجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1442/01/15هـ بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف (300,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في مجالات الاستثمارات المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى تضمنه توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل تعاقد في عدة مشاريع، وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/13هـ بشأن تزويدها بمجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه، وعما إذا كان الاتفاق بينهما على استثمار أمواله في السوق المالية السعودية، وحيث لم يقدم المدعي في مذكرته المقدمة في تاريخ 1442/10/18هـ ما يفيد بأن مجال الاستثمار المتفق عليه كان في السوق المالية السعودية.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.